بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٢/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: أسماء حميد كمبش/وكيلها المحامي عماد حمد نطاح.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلبت أسماء حميد كمبش، طالبة إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيلها، بلائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامتها الدعوى بالعدد (١٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، يتضمن: (إيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات المخولة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١- إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر، المطالب بموجبها إلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، للأسباب المشار اليها بالطلب تفصيلاً، ولذا واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (١٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلبت بلائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات المخولة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١- إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر المطالب بموجبها إلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمنا في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، استناداً للدعوى المقامة بالعدد (١٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بعدم دستوريته وطلب الغاءه، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٢/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٢

بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية قرار مجلس الوزراء المطعون فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة إصدار الأمر الولائي أسماء حميد كمبش المتضمن (إيقاف كافة الإجراءات القانونية المترتبة عن الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦)، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566